اثر الاختلاف في تطبيق المعايير والقواعد المحاسبية الدولية والمحلية على القياس والافصاح المحاسبي

دراسة تطبيقية في مصرف البلاد ومصرف الشمال شركة مساهمة خاصة

الدكتور علي كاظم حسين

المدرس المساعد احمد ابراهيم عبدالحسين

كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة

المقدمـة

تمثل المصارف بوصفها مؤسسات مالية" تتلقى الاموال من الجمهور وتقوم باستعمالها لحسابها الخاص بعمليات التسليف والاستثمار دورا مهما في عملية دفع عجلة التنمية الاقتصادية الى الامام في ضوء تعاونها مع الدولة وذلك بالمساهمة في تنفيذ الخطط الموضوعة . اذ أن أغلب القطاعات التجارية والصناعية والزراعية والخدمية تكون على ارتباط بالمصارف، لما تقدمه هذه المصارف من خدمات لهم. سواء اشخاصا" طبيعيين أو معنويين . ومن هنا يلاحظ ارتباط وتأثير المصارف على أقتصاديات البلدان ، وكانت الازمة المالية العالمية الاخيرة التي شهدتها أغلب اقتصاديات العالم خير دليل على أهمية وتاثير النشاط المصرفي على اقتصاديات البلدان .

وفي العراق ونظرا للتغييرات التي حصلت في المجالات السياسية والاقتصادية كافة مما أدى الى أنفتاح الأسواق العراقية على الأسواق العالمية بصورة غير مسبوقة ، بدأ النشاط المصرفي بالتوسع ، وشهد زيادة عدد المصارف الخاصة بصورة ملحوظة في هذه المدّة .

وفي ظل عدم تطابق الممارسات المحاسبية بين البلدان المختلفة والتي منها العراق الذي يعتمد على مجموعة من القواعد والممارسات المحاسبية المحلية، ظهرت الحاجة الى تطبيق المعايير المحاسبية الدولية في جانبي القياس والافصاح المحاسبي ، من أجل اعداد قوائم مالية تكون موثوقة وقابلة للمقارنة مع مثيلاتها الاجنبية لتشجيع الاستثمار والدخول في الأسواق العالمية .

تناول هذا البحث مدى ألتزام المصارف العراقية بالقياس والأفصاح المحاسبي وفق القواعد المحاسبية العراقية ، ونقاط التشابه والاختلاف بين هذه القواعد المحلية والمعايير المحاسبية الدولية وبيان اثارها على القياس والافصاح المحاسبي وبما يخدم مستخدمي القوائم المالية في ترشيد قراراتهم . وفي ضوء ذلك فأن البحث يستند على فرضية اساسية وهي أن تطبيق المعايير المحاسبية الدولية يعزز من خصائص الملائمة والموثوقية في القوائم المالية المعروضة مما يساعد في اتخاذ القرارات السليمة .

الفصل الأول – منهجية البحث

اولا :مشكلة البحث :

على ضوء التغيرات الحاصلة في العراق من النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية كافة وما رافق هذه التغييرات من انفتاح أكثر على العالم الخارجي ، وعلى اثر هذه التغييرات ونخص الاقتصادية منها واعتماد اقتصاد السوق وتشجيع الإستثمارات الأجنبية ، زادت الحاجة الى معلومات محاسبية أكثر ملائمة وموثوقية لاتخاذ القرارات الخاصة بذلك ، لاسيما الشركات الدولية مما خلق الحاجة لتطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية .

ثانيا : أهمية البحث :

بعد تعاظم دور القوائم المالية بوصفها مصدرا" رئيسيا" لاتخاذ القرارات واتساع هذه الاهمية لتتجاوز النطاق المحلي الى الدولي وما رافقها من رغبة في توسيع الاستثمارات في ضوء رغبة الشركات الدولية للاستثمار في العراق تأتي اهمية البحث من خلال تلبية حاجة المشروعات الاقتصادية الى تقارير مالية قابله للفهم والمقارنة والتوحيد مع مثيلاتها الدولية ، لاسيما عند حاجة هذه المشروعات الى التعامل مع الجهات الخارجية مثل سوق تدوال الاسهم او المصارف الاجنبية في حالات الاقتراض أو الاستثمار وغير ذلك.

ثالثا : هدف البحث :

يهدف البحث الى تحقيق الغايات الآتية :

١. تسليط الضوء على القواعد المحلية المتبعة والفروقات بينها وبين المعايير الدولية والتأثيرات التي تحصل في حالة تطبيق المعايير الدولية .
٢. الاشارة الى أهمية توفير معلومات محاسبية قابلة للتوحيد مع مثيلاتها الدولية وتاثير ذلك على تشجيع الاستثمار لاسيما في الجانب المصرفي وتداول الاسهم .

رابعا : فرضية البحث:

لتحقيق هدف البحث تم إعتماد الفرضية الآتية :

تطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية يعزز من خصائص الملائمة والموثوقية في البيانات المعروضة مما يساعد على اتخاذ القرارات السليمة .

خامسا: أسلوب البحث :

تضمن أسلوب البحث اعتماد المنهج الوصفي والمنـهج التحليلي ، حيث اعتمد المنـهج الوصفي في تغطية الجانب النظري من البحث وذلك من خلال الرجوع إلى الرسائل والاطاريح الجامعية والكتب والدراسـات ذات العلاقة بموضوع الدراسة ، أما المنهج التحليلي فقد اعتمد في تغطية الجانب العملي والدراسات الميدانية في ضوء اعتماد الحسابات الختامية لعينة من المصارف العراقية الخاصة وتحليلها وبيان التأثيرات في حالة تطبيق المعايير المحاسبية الدولية .

سادسا : مجتمع البحث :

يتمثل مجتمع البحث عينة من المصارف العراقية الخاصة ، وتم اختيار مصرفي (البلاد الاسلامي للاستثمار والتمويل ش م خ، الشمال للتمويل والاستثمار ش م خ) بوصفها عينة للبحث.

سابعا : فترة البحث

اعتمد البحث على عرض البيانات المالية لمصرف البلاد الاسلامي لسنتي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ ولمصرف الشمال للاستثمار والتمويل للسنوات ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨

ثامنا : اساليب جمع البيانات والمعلومات

- الوثائق والتقارير الرسمية .
- الكتب العربية والاجنبية .
- رسائل الماجستير والدكتوراه .
- الدوريات العربية والاجنبية .
- مواقع على الشبكة الدولية للمعلوماتية (الانترنت) .

الفصل الثاني – نقاط التشابه والاختلاف بين القواعد المحاسبية العراقية والمعايير الدولية في القياس والافصاح المحاسبي

تأكيدا لأهمية القياس والافصاح المحاسبي عن المعلومات المحاسبية فقد ورد في البيان الاساسي لنظرية المحاسبة الصادرة عن جمعية المحاسبين الامريكية (AAA) مايأتي: "تعتبر المعلومات المحاسبية الوسائل الاساسية للاقلال من حالة عدم التاكد لدى المستخدمين الخارجيين أضافة الى كونها وسائل اساسية للتقرير عن الممارسة". ولكي تحقق التقارير المالية الاهداف المرجوة منها ولتكون ذات فائدة اعلامية قصوى فقد اشترطت المنظمات المهنية توفير القياس والافصاح المناسب فيها باعتبارها وسيلة اساسية لتوصيل المعلومات المحاسبية الى الاطراف المستفيدة . ان مسالة توفير القياس والافصاح المناسب في المعلومات المحاسبية توجب بتطبيق المعايير المحاسبية الدولية حيث ان تطبيق هذه المعايير يحقق عدداً من المزايا منها :

١. الدخول الى اسواق المال (البورصات) العالمية والعربية .
٢. تحسين جودة المعلومات التي ينتجها النظام المحاسبي وفق المعايير الدولية، الامر الذي يرفع كفاءة اداء الادارة بالوصول الى معلومات ملائمة لاتخاذ القرارات .
٣. أن تأسيس معايير محاسبة دولية تلقى قبولا عاما على المستوى الدولي يؤدي الى تأهيل محاسبين قادرين على العمل في الاسواق العربية وحتى الدولية .
٤. توافر معايير دولية يسمح بأعداد قوائم مالية موحدة للشركات المتعددة الجنسيات ، مما يشجع على انفتاح اسواق المال الوطنية وزيادة الاستثمارات المالية والانتاجية عربيا ودوليا .
٥. بدات دوائر ضريبة الدخل في بعض بعض الدول العربية (الاردن مثلا) تشترط تطبيق معايير المحاسبة الدولية في تقديم اقرارها الضريبي.

ولهذا سنستعرض نقاط التشابه والاختلاف بين القواعد المحاسبية المحلية (العراقية) والمعايير المحاسبية الدولية خاصة وان المعايير المحاسبية في تجدد وتحديث مستمر وبما يتلائم مع تطور البيئة الاقتصادية العالمية .

جدول رقم (١) خلاصة اوجه التشابه والاختلاف بين القواعد المحلية والمعايير المحاسبية الدولية

ت	اسم المعيار	القاعدة المحلية	المعيار الدولي
اولا	التغير باسعار صرف العملات الاجنبية	٤	٢١
ثانيا	المعلومات التي تعكس اثار التغيرات بالاسعار	٨	١٥
ثالثا	الاحداث اللاحقة لتاريخ اعداد الميزانية	٩	١٠
رابعا	الاداوات المالية / الافصاح في البيانات المالية للمصارف	١٠/١٤	٧ ، ٣٢ ، ٣٩
خامسا	المحاسبة عن الاستثمارات في الشركات الزميلة	-	٢٨

اولا :نقاط التشابه والاختلاف بين القاعدة المحاسبية المحلية رقم(٤) والمعيار المحاسبي الدولي رقم(٢١) (التغير بأسعار صرف العملات الاجنبية)

القاعدة المحاسبية المحلية رقم (٤)	المعيار المحاسبي الدولي رقم (٢١)
تسجيل العمليات الناشئة بالسعر الآني السائد او بسعر يقارب السعر الفعلي عندما يكون عمليا اكثر (سعر الصرف الاني في يوم محدد).	الاعتراف الاولي بسعر الصرف السائد.
ترجمة الموجودات والمطلوبات الجارية وغير الجارية بأستعمال سعر الاقفال	ترجمة الاصول والالتزامات ذات الطبيعة النقدية وغير النقدية بسعر الاقفال
تترجم بنود حساب العمليات اما وفقا لسعر الاقفال او السعر السائد عند نشوء العملية وإمّا بسعرٍ تقريبي.	تترجم الايرادات والمصروفات بسعر الصرف في تاريخ حدوث المعاملة[1] .
تؤخذ الفروقات الناتجة عن ترجمة البنود باسعار تختلف عن سعر الاقفال او السعر السائد الى حساب الاحتياطيات الرأسمالية او للدخل باستثناء فروق ترجمة الاستثمارات فتؤخذ الى حقوق المساهمين	الفروق الناتجة عن تسوية بنود نقدية يجب الاعتراف بها بوصفها دخلاً او مصروفاً ويجب تصنيف فروقات الصرف الناشئة عن البند الذي في جوهره صافي استثمار المنشاة في منشاة اجنبية كحقوق للمالكين في القوائم المالية .

ان الاتجاه الغالب ضمن المعيار المحاسبي الدولي رقم (٢١) هو الاتجاه نحو الرسملة بينما اتجهت القاعدة المحلية اتجاها متوازنا بين الرسملة وترك الحرية للادارة .

ويلاحظ ان القاعدة المحاسبية المحلية اتخذت طريقة البنود المتداولة وغير المتداولة بينما اتخذ المعيار المحاسبي الدولي طريقة البنود النقدية وغير النقدية وقد تولد عن هاتين الطريقتين اختلافان يرتبطان في ترجمة المخزون فأذا كانت الطريقة المستخدمة هي طريقة البنود المتداولة وغير المتداولة يعتبر المخزون اصلا ويترجم بالمعدل الجاري في حين اذا كانت الطريقة المستخدمة طريقة البنود النقدية وغير النقدية يصنف المخزون بكونه اصلاً غير نقدي وتتم ترجمته بالمعدل التاريخي او المعدل السائد في تاريخ الشراء، اي ستختلف قيمة المخزون الظاهرة في الميزانية العمومية حسب الطريقة المستخدمة،وكذلك النتيجة نفسها في معالجة الديون طويلة الاجل، فمدخل تقسيم البنود الى متداولة وغير متداولة يستخدم المعدل التاريخي للترجمة بينما طريقة البنود النقدية وغير النقدية تعتبر الديون طويلة الاجل بندا نقديا وتستخدم المعدل الجاري .(شرويدر، وكلارك .٦١٦:٢٠٠٦).

[1] نلاحظ ان القاعدة المحاسبية المحلية رقم (٤) قد ابدت مرونة اكثر من المعيار المحاسبي الدولي رقم (٢١)

اما من جانب الافصاح فيلاحظ مايأتي :

١. اتفقت القاعدة المحلية والمعيار الدولي في ضرورة الافصاح عن صافي الربح والخسارة الناتجة عن فروقات اسعار التحويل .
٢. اتفقت القاعدة المحلية والمعيار الدولي في وجوب الافصاح بتباين التاثير على حقوق الملكية والارباح والخسائر المتولدة من فروقات التحويل .
٣. اكدت متطلبات الافصاح في القاعدة المحلية الافصاح بالطرق والاسعار المستخدمة في دمج العمليات الخارجية اضافة الى الافصاح عن التغيرات في فروق التسعير الناشئة من تعديل كلفة الموجودات مع اشتراط عدم تجاوز كلفة الاستبدال او قيمة الاسترداد، فيما اكد المعيار المحاسبي الدولي ضرورة تبيان التغير في البنود النقدية في القوائم المالية كي لاتؤثر على تقديرات مستخدمي القوائم المالية.

ثانيا :نقاط التشابه والاختلاف بين القاعدة المحاسبية المحلية رقم(٨) والمعيار المحاسبي الدولي رقم(١٥) (المعلومات التي تعكس أثار التغيرات بالاسعار)

القاعدة المحاسبية المحلية رقم (٨)	المعيار المحاسبي الدولي رقم (١٥)
يسري مفعول هذه القاعدة على منشات القطاع الاشتراكي والقطاع المختلط والشركات المساهمة التي يجري تداول اسهمها في سوق بغداد للاوراق المالية.	يطبق هذا المعيار على المنشآت التي تحقق مستويات كبيرة نسبيا من الإيرادات، والأرباح، الأصول وحجم العمالة وذلك في ضوء البيئة الإقتصادية التي تمارس فيها انشطتها.
للأستجابة للتغيرات في الأسعار يتم التعديل وفقا لمنهج القوة الشرائية العامة او منهج الكلفة الجارية او أساس ثالث يجمع بين الأسلوبين.	ركز المعيار على استخدام منهج القوة الشرائية العامة ومنهج الكلفة الجارية لتعديل القوائم المالية وفق مبدا الكلفة التأريخية.
بينت القاعدة ضمن منهج القوة الشرائية العامة الى استخدام الأرقام القياسية وأوضحت بصورة تفصيلية عن المعادلات المستخدمة، وضمن منهج الكلفة الجارية ركزت على طريقة الكلفة الاستبدالية.	أشار المعيار ضمن منهاج القوة الشرائية العامة الى أستخدام الأرقام القياسية العامة لكنه لم يوضح تفاصيل الإحتساب وضمن منهج الكلفة الجارية ركز المعيار ايضا على طريقة الكلفة الاستبدالية.
أشارت القاعدة الى أن على المنشأت أن تعرض أثار تغيرات الأسعار على البيانات المالية لها بقوائم ملحقة لتلك المعدة وفق مبدأ التكلفة التاريخية	اشار المعيار الى أنه يجب التقرير عن التغيرات في الأسعار في ملاحق أضافية الا أذا كانت تلك المعلومات يتم عرضها بالقوائم المالية الاساسية.

من ماسبق يلاحظ أنه من جانب النطاق فان القاعدة المحاسبية المحلية رقم (٨) قدد حددت سريان مفعول هذه القاعدة على منشآت القطاع الأشتراكي والقطاع المختلط والشركات المساهمة التي يتم تداول اسهمها في سوق بغداد للاوراق المالية فقط، بينما كان المعيار أكثر شمولية بتحديده للمشأت المالية التي تحقق مستويات كبيرة نسبيا في الإيرادات، والأرباح، والأصول وحجم العمالة، حيث يلاحظ في العراق والعديد من الدول لاسيما في الوقت الحالي ان هناك شركات تحقق هذه المستويات الكبيرة بالرغم من كونها ذات مسؤولية محدودة . أما من جانب القياس فقد اشارت القاعدة الى استخدام منهج القوة الشرائية العامة او منهج الكلفة الجارية او الجمع بينهما ، اما المعيار فقد اشار الى المنهجين لكنه لم يشر الى الجمع بينهما ولكنه في الوقت نفسه لم يشر الى منع ذلك ، واشارت القاعدة بصورة تفصيلية الى المعادلات المستخدمة ضمن منهج القوة الشرائية العامة بينما لم يدخل المعيار

ضمن هذه التفاصيل وقد يرى البعض ان القاعدة المحلية كانت اكثر ايضاحا وتسهل اجراءات العمل المحاسبي لكن من جانب ثانٍ يلاحظ انها حددت الطرق المستخدمة ولم تترك المجال للتغير ولاسيما اننا في مجال بيئة محاسبية تتسم بالتطور في المجالات كافة تماشيا مع التطور في الاحداث والعمليات، اما ضمن منهج الكلفة الجارية فقد اتفقت القاعدة المحلية مع المعيار الدولي في ان طريقة الكلفة الاستبدالية هي انسب الطرق ضمن هذا المنهج.

أما الجانب الاخير وهو جانب الافصاح يلاحظ ان القاعدة المحاسبية المحلية قد حددت الافصاح عن آثار التغيرات في الأسعار يكون في قوائم ملحقة لتلك المعدة على أساس مبدا الكلفة التاريخية بينما كان المعيار أكثر مرونه بتخيير المنشآت أما بعرضها بقوائم ملحقة لتلك المعدة وفق مبدا الكلفة التاريخية أو عرضها بالقوائم المالية الأساسية إذا كانت تلك القوائم الأساسية تعد على أحد الأسس التي تعكس أثار تغيرات الأسعار.

ومن ما تقدم وبصورة عامة يلاحظ أن المعيار المحاسبي رقم (١٥) كان أكثر مرونة من القاعدة المحاسبية المحلية رقم (٨) من ناحية النطاق والقياس والافصاح.

ثالثا :نقاط التشابه والاختلاف بين القاعدة المحاسبية المحلية رقم(٩) الاحتمالات الطارئة والاحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية والمعيار المحاسبي الدولي رقم(١٠) (الاحداث اللاحقة لاعداد الميزانية)

القاعدة المحاسبية المحلية رقم (٩) الاحتمالات الطارئة والاحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية	المعيار المحاسبي الدولي رقم (١٠) الاحداث اللاحقة لاعداد الميزانية
تناولت القاعدة الاحتمالات الطارئة والاحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية	تناول المعيار الاحداث اللاحقة لاعداد الميزانية ولم يتطرق الى الاحتمالات الطارئة
لم تقسم القاعدة بصورة واضحة الاحداث الاحقة كما قسمت في المعيار	قسم المعيار الاحداث اللاحقة بصورة واضحة الى (احداث معدلة) و (احداث غير معدلة)
لم تشر القاعدة صراحة الى التخلي عن فرضية الاستمرارية عند عدم ملائمته	اشار المعيار وبصورة واضحة الى التخلي عن فرضية الاستمراية عند عدم ملائمة تطبيقه

اخذت القاعدة المحاسبية المحلية (الإحتمالات الطارئة) على أساس ماسوف يحتمل حدوثه ، أي الركون الى أمر متوقع الحصول في المستقبل (عنصر عدم التأكد) ، بينما أخذ المعيار المحاسبي الدولي رقم (١٠) احداثاً حصلت بالفعل ويمكن أن تؤثر على الموقف المالي ، أي أن القاعدة المحاسبية المحلية حاولت ان تاخذ مبدأ التحوط بينما المعيار لم يتطرق الى هذا المبدأ . صنف المعيار المحاسبي الدولي وبصورة واضحة الأحداث اللاحقة الى (حدث معدل) و (حدث غير معدل)، وبين العمليات الخاضعة لكل نوع من هذه الأحداث بشكل مفصل مما يسهل تصنيف الأحداث اللاحقة لبيان اذا كانت تتطلب تعديل القوائم المالية بها أو مجرد الإفصاح عنها بينما يلاحظ أن القاعدة المحاسبية المحلية لم تقسم هذه الأحداث بصورة واضحة كما في المعيار.

بين المعيارالمحاسبي الدولي بصورة صريحة الى التخلي عن فرضية الاستمرارية عند حدوث أحداث بعد تاريخ الميزانية العمومية تبين عدم ملائمة تطبيق فرضية الاستمرارية بينما لم تشر القاعدة المحلية صراحة الى هذه الفرضية واكتفت بالاشارة الى الحالات التي تشير الى توقف جزء او كل من النشاط . وتم الاشارة الى فرضية الاستمرارية ضمن القاعدة المحاسبية المحلية رقم (١٠) الخاصة بالافصاحات عن البيانات المالية للمصارف ، علما ان فرضية الاستمرارية لاتخص النشاط المصرفي فقط بل جميع المنشآت التي تمارس أنشطة أخرى إلا في حالات معينة كالمنشآت التي تنشأ لغرض معين وتنتهي شخصيتها عند تنفيذ هذا الغرض .

رابعا :نقاط التشابه والأختلاف بين القواعد المحاسبية المحلية رقم (١٠)و(١٤) والمعايير المحاسبية الدولية رقم(٧) و(٣٢)،(٣٩) (الخاصة بالأدوات المالية)

كما تم الأشارة سابقا أن القاعدة المحاسبية رقم (١٠) الإفصاحات في البيانات المالية للمصارف والمنشآت المماثلة تقابل المعيار الدولي رقم (٣٠) ، ولكن بعد صدور معيار الإبلاغ المالي الدولي رقم (٧) الأدوات المالية / الإفصاحات ، الغى هذا المعيار الإفصاحات في المعيار المحاسبي الدولي رقم (٣٠) ، وكذلك فإن القاعدة المحاسبية المحلية رقم (١٤) محاسبة الإستثمارات تتطابق والى حد كبير مع المعيار المحاسبي الدولي رقم (٢٥) (محاسبة الاستثمارات) ، و بعدما قامت لجنة معايير المحاسبة الدولية باصدار المعيار المحاسبي الدولي رقم (٣٩) الادوات المالية / الاعتراف والقياس ، الغى هذا المعيار معيار المحاسبة الدولي رقم (٢٥) باستثناء مايتعلق بالأراضي والمباني والموجودات الأخرى الملموسة وغير الملموسة المحتفظ بها كأستثمارات . وهناك ثلاثة معايير خاصة بالأدوات المالية ، لذا سيتم ايضاح بعض نقاط الاختلاف والنقص الموجودة بين القواعد المحاسبية المحلية رقم (١٠) (١٤) وبين هذه المعايير المحاسبية الدولية :

	القواعد المحاسبية المحلية رقم (١٠) و (١٤)	**المعايير المحاسبية الدولية رقم (٧)،(٣٢)،(٣٩) الخاصة بالادوات المالية**
١	تدرج الاستثمارات قصيرة الاجل كموجودات متداولة في الميزانية العمومية وبسعر الكلفة او السوق ايهما أقل في تاريخ الميزانية .	أكد المعيار المحاسبي الدولي رقم (٣٩) الادوات المالية/الاعتراف والقياس على استخدام القيمة العادلة لقياس الادوات المالية.
	القواعد المحاسبية المحلية رقم (١٠) و (١٤)	**المعايير المحاسبية الدولية رقم (٧)،(٣٢)،(٣٩) الخاصة بالادوات المالية**
٢	أشارت القاعدة المحاسبية المحلية رقم ١٤ والنظام المحاسبي الموحد للمصارف وشركات التامين انه في حالة انخفاض قيمة الاسهم في رؤوس الاموال في نهاية السنة المالية تخصص مبالغ في حساب مخصص هبوط قيمة الاستثمارات لمواجهة هذا الانخفاض.	تطرق المعيار المحاسبي الدوالي رقم (٣٩) الى محاسبة التحوط والتي تعني تحديد مشتق (اوفي ظروف محددة) اداة مالية غير مشتقة في حالة توقع تغيرات في القيمة العادلة للادوات المالية.
٣	صنفت القاعدة انواع الاستثمارات الى استثمارات قصيرة الاجل واستثمارات طويلة الاجل ولم تتطرق الى مفهوم الادوات المالية	صنف المعيار المحاسبي الدولي رقم (٣٩) الادوات المالية الى موجودات ومطلوبات مالية وتم تصنيف هذه الموجودات والمطلوبات الى اربع فئات.
٤	في حالة استبعاد أو بيع أي إستثمار يجب اعتبار الفرق بين القيمة المحصلة والقيمة الدفترية المسجلة بها ربح او خسارة حسب مقتضى الحال وكذلك اشارة في حالة بيع جزء من استثمار (جزء من محفظة) فيتم التحديد على اساس متوسط القيمة المدرجة لمجموع محفظة الاستثمار المحتفظ بها .	عند الغاء الاعتراف فان الفرق بين المبلغ المسجل للاصل (او جزء من الاصل) المحول الى طرف أخر ومبلغ العوائد المستلمة او المستحقة واي تعديل سابق ليعكس القيمة العادلة لذلك الاصل التي ابلغ عنها في حقوق الملكية يجب ادخاله ضمن صافي الربح او الخسارة للفترة.
٥	لم يتم التطرق او الاشارة في القاعدة المحاسبية الى موضوع محاسبة الضمان.	تطرق المعيار المحاسبي الدولي رقم (٣٩) الى موضوع محاسبة الضمان ((accounting for collateral
٦	الافصاح في القاعدة المحاسبية رقم ١٤ كان اقل شمولية وبما يتناسب مع اساليب القياس المكممة التي بينتها القاعدة.	الافصاح كان اكثر شمولية ضمن المعيار المحاسبي الدولي رقم (٣٢) وتخصيص المعيار المحاسبي الدولي رقم (٧) للافصاحات وبما يتناسب مع اهمية الادوات المالية وتفاصيل الاعتراف والقياس المدرجة في المعيار المحاسبي الدولي رقم (٣٩) الخاصة بالادوات المالية.

يلاحظ ان القاعدة المحاسبية المحلية ادرجت قيمة الإستثمارات قصيرة الأجل في قائمة المركز المالي في نهاية السنة بسعر الكلفة او السوق (ايهما اقل) ،بينما تطرقت المعايير المحاسبية الدولية ولاسيما المعيار رقم (٣٩) الى مفهوم القيمة العادلة بتاريخ ٣١/كانون الاول ، واوضح المعيار انه بالنسبة للموجودات والمطلوبات المالية التي يعاد قياسها بمقدار قيمتها العادلة يكون امام المنشأة خيار واحد على نطاق المنشأة :

١. الاعتراف بكامله لصافي الربح او الخسارة للفترة .
٢. الاعتراف بصافي ربح او خسارة الفترة للتغيرات في القيمة العادلة الخاصة بالموجودات والمطلوبات المالية المحتفظ بها للمتاجرة فقط ،مع الابلاغ عن التغيرات في القيمة للادوات التي هي ليست للمتاجرة في حقوق الملكية الى ان يتم بيع الاصل المالي.

وحتى النظام المحاسبي الموحد للمصارف وشركات التامين لم يلي الاهمية لهذا الموضوع واكتفى بالتطرق الى المعالجات المحاسبية عند نشوء العملية .

وارتباطا مع ماسبق سيتم ايضاح الفرق الثاني وهو التقلبات في القيمة العادلة التي تتعرض لها الادوات المالية ، فيلاحظ ان القاعدة المحاسبية والنظام المحاسبي الموحد للمصارف وشركات التامين اشار الى تخصيص مبالغ بوصفها مخصصات هبوط قيمة الإستثمارات وهو بذلك تناولها من جانب واحد وهو جانب الانخفاض في القيمة العادلة ولم يلِ الاهمية الكافية لهذا الموضوع بالرغم من اهميته وتعاظم دوره في الاونة الأخيرة ، بينما يلاحظ ان المعيار المحاسبي الدولي رقم (٣٩) قد اولى الاهمية اللازمة لهذا الموضوع وفي جانبين هما الانخفاض والارتفاع في القيمة العادلة عن طريق محاسبة التحوط عن طريق تحديد أداة مالية مشتقة تمثل معادلة كليا أو جزئيا للتغير في القيمة العادلة او التدفقات النقدية لبند محوط ، والبند المحوط يمكن ان يكون اصلاً أو مطلوباً أو التزاماً ثابتاً أو عملية مستقبلية متوقعة معرضة لمخاطر التغير في القيمة العادلة او التغير في التدفقات النقدية المستقبلية ، وتعترف محاسبة التحوط بتاثيرها المعادل على صافي الربح او الخسارة بشكل متماثل، شريطة ان تكون علاقة التحوط محددة بوضوح وقابلة للقياس وفعالة بالفعل. حيث اولى المعيار اهمية الى موضوع التحوط وتناوله بصورة تفصيلية ، حيث بين ثلاثة انواع من التحوط هي :

١. تحوط القيمة العادلة Fair Value Hedge .
٢. تحوط التدفق النقدي Cash Floes Hedge .
٣. تحوط صافي استثمار وحدة اجنبية Net Investment Hedge .

ويرجع النقص في القواعد المحلية كون المنهج المتبع تقليديا من حيث توافقه مع مبدأ الحيطة والحذر Conservatism الا ان ممارسة الحذر يجب ان يكون بمقدار معقول وبدون مبالغة بحيث يسمح بتكوين احتياطيات سرية او تخفيض متعمد للاصول والدخل(لتخفيض الارباح وبالتالي تخفيض الدخل الخاضع للضريبة). (ابونصار، محمد ٢٠٠٨:٩)

اشارت القاعدة المحاسبية الى وجود نوعين من الإستثمارت هي إستثمارات قصيرة الأجل وإستثمارات طويلة الأجل بحسب الغرض من الإستثمار ، وينقسم كل من هذين النوعين الى إستثمارات في الاسهم والسندات والايداعات النقدية لدى المصارف والاستثمارات في العقارات (إستثمارات طويلة الأجل) وشهادات الإستثمار وأيةَ اوراق مالية

اخرى قابلة للتداول. وبينت القاعدة المحلية ان الإستثمارات قصيرة الاجل تعرض ضمن الموجودات المتداولة في قائمة المركز المالي بينما الإستثمارات طويلة الاجل تعرض في الموجودات الثابتة . بينما اشار المعيار المحاسبي الدولي الى تقسيم الادوات المالية الى موجودات ومطلوبات مالية تنقسم الى اربع فئات هي : (القاعدة المحاسبية المحلية رقم ١٤)

١. موجودات او مطلوبات محتفظ بها للمتاجرة .
٢. الاستثمارت المحتفظ بها حتى الاستحقاق .
٣. القروض والذمم المدينة التي احدثتها المنشاة .
٤. الموجودات المالية المتوفرة للبيع .

وبين المعيار كيفية أدراج أية أداة مالية ضمن أي الفئات الأربعة والى تطبيق أسلوب محاسبة تاريخ المتاجرة أو محاسبة تاريخ التسوية بشكل ثابت لكل فئة من الفئات الاربع للموجودات المالية عند الاعتراف بالشراء ، اما الاعتراف ببيع الموجودات المالية فيتم بطريقة منتظمة باستخدام محاسبة تاريخ التسوية وهو التاريخ الذي تم فية تسليم الموجودات الى المنشاة اما تاريخ المتاجرة فهو التاريخ الذي تلتزم فيه المنشاة بشراء الأصل.
وبين المعيار وبشكل تفصيلي كيفية القياس اللاحق للموجودات والمطلوبات المالية ، فبالنسبة للقياس اللاحق للموجودات المالية اشار المعيار ان بعد الاعتراف المبدئي يجب على المنشاة قياس الموجودات المالية ، بما في ذلك المشتقات التي هي موجودات ، بمقدار قيمتها العادلة بدون أي خصم لتكاليف العملية التي قد تتحملها عند البيع أو اي تصرف آخر، فيما عدا الفئات الآتية من الموجودات المالية بمقدار التكلفة المطفأة بأستخدام اسلوب سعر الفائدة الساري المفعول :

أ. القروض والذمم المدينة التي اوجدتها المنشاة والتي هي غير محتفظ بها للمتاجرة .
ب. الاستثمارات المحتفظ بها حتى الاستحقاق .
ج.اي اصل مالي ليس له سعر مدرج في سوق نشط والذي لايمكن قياس قيمته العادلة بشكل موثوق .

حيث ان بعد الاعتراف المبدئي (الاولي) للاصول المالية يتم بتاريخ اعداد القوائم المالية اعادة قياس تلك الأصول بما فيها المشتقات المالية (Derivatives) بالقيمة العادلة أو بالتكلفة وفق نوعها وكما يأتي :

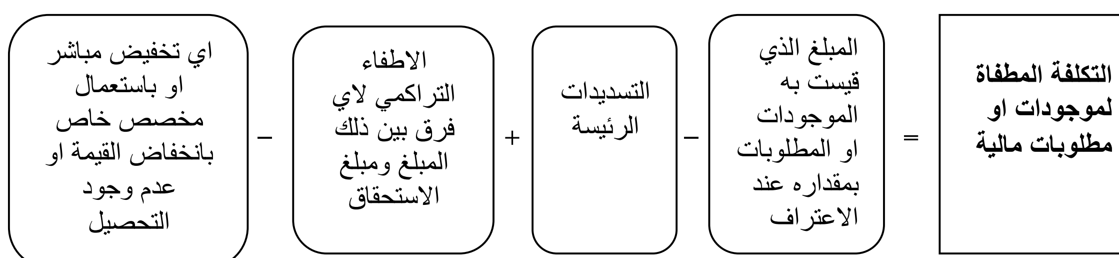
أ. الأصول المالية بالقيمة العادلة من خلال بيان الدخل (الأرباح والخسائر) (أصول مالية محتفظ بها للمتاجرة)يتم تقييمها عند اعداد القوائم المالية أو في تاريخ لاحق للأقتناء وبالقيمة العادلة Fair Value مع الاعتراف بفروقات التغير في القيمة العادلة من خلال بيان الدخل (الارباح والخسائر).
ب. الأصول المالية المعدة للبيع يتم اعادة قياسها عند اعداد القوائم المالية أو في تاريخ لاحق للاعتراف المبدئي بالقيمة العادلة Fair Value مع الاعتراف بفروقات التغير في القيمة العادلة مباشرة ضمن حقوق الملكية من خلال قائمة التغير في حقوق الملكية . باستثناء الحالة التي تنخفض فيها قيمة الاصل المالي انخفاضا مستمرا ،

أو اذا كان هناك فروقات ناتجة عن اسعار الصرف المتعلقة بتلك الاصول . وتستمر المنشاة بالاعتراف بفروقات التغير في القيمة العادلة ضمن حقوق الملكية حتى يتم الغاء الاعتراف بالاصل المالي عندها يتم تحويل رصيد الربح أو الخسارة المتراكم المدرج ضمن حقوق الملكية الى بيان الدخل (الارباح والخسائر) .

ج.الأصول المالية المحتفظ بها حتى الاستحقاق يتم اعادة قياسها عند اعداد القوائم المالية او في تاريخ لاحق للاعتراف المبدئي بالتكلفة المطفاة Amortized Cost باستخدام طريقة الفائدة الفعالة Effective Interest Method . وتخضع هذه الأصول لأختبار التدني عند وجود مؤشرات كافية لحدوث أنخفاض جوهري في قيمة تلك الأصول.

د.القروض والذمم المدينة (Loans And Receivables) يتم اعادة قياسها عند اعداد القوائم المالية أو في تاريخ لاحق للاعتراف المبدئي بالتكلفة المطفأة Amortized Costs باستخدام طريقة الفائدة الفعالة Effective Interest Method

ويمكن أحتساب التكلفة المطفاة التي وردت أعلاه كالأتي :



أما بالنسبة للمطلوبات المالية فقد اشار المعيار بعد الاعتراف المبدئي يجب ان تقوم المنشأة بقياس المطلوبات المالية كافة عدا المطلوبات المحتفظ بها للمتاجرة والمشتقات التي هي مطلوبات بمقدار قيمتها المطفاة ، وبعد الاعتراف المبدئي يجب ان تقوم المنشأة بقياس المطلوبات المحتفظ بها للمتاجرة والمشتقات التي هي مطلوبات بمقدار القيمة العادلة، فيما عدا المطلوب المشتق المرتبط بتسلم أداة حقوق ملكية غير مدرجة والذي يجب تسويته بموجب هذه الاداة التي لايمكن قياس قيمتها العادلة بشكل موثوق به ، حيث يجب قياس هذا المطلوب بمقدار التكلفة المطفأة ، والمطلوبات المالية المحددة على أنها بنود محوطة تكون خاضعة للقياس بحسب أحكام محاسبة التحوط .

يلاحظ أن المعيار بَين انَ القياس اللاحق للمطلوبات المالية المحتفظ بها للمتاجرة تقاس بالقيمة العادلة ويعالج الفرق في حساب الأرباح والخسائر أما المطلوبات المالية الأخرى فتقيم بمقدار قيمتها المطفاة .

يتبين من أعلاه ان المعيار المحاسبي الدولي كان اكثر دقة وتفصيلا من القواعد المحاسبية المحلية بجانبي القياس والافصاح وبما يتلائم مع تطور الادوات المالية وظهور ادوات مالية جديدة كالمشتقات بالإضافة الى الأدوات المالية التلقيدية كالسندات والاسهم .وهذا مايساعد في زيادة الشفافية والاستيضاح بالنسبة لمستخدمي

البيانات المالية سيما وان الدراسات الحديثة تؤكد وجوب اجراء تقييمات مستمرة للاداء كاجراء وقائي ضد الانهيار في حالة الازمات المالية لاسيما ماحدثته الازمة المالية العالمية (أزمة الاستثمار العقاري) في الآونة الاخيرة .

في النقطة رقم (٤) من المقارنة ،الخاصة بفقرة الاستبعاد يلاحظ أن القاعدة المحاسبية رقم ١٤ المحلية بينت بصورة يسيرة الى الفرق بين القيمة المحصلة والقيمة الدفترية وادراج هذا الفرق ضمن الأرباح والخسائر. أما المعيار المحاسبي الدولي رقم (٣٩) فقد كان بالنتيجة نفسها مع الاخذ بالأعتبار اي تعديل سابق ليعكس القيمة العادلة لذلك الأصل . وبين المعيار الدولي تفاصيل أكثر خاصة بالغاء الإعتراف بموجود مالي وربطها بفقدان المنشأة السيطرة على الحقوق التعاقدية التي تشمل الاصل المالي في حالة حققت الحقوق في المنافع المحدودة في العقد واذا انقضت الحقوق او تنازلت المنشاة عن هذه الحقوق. وغيرها من التفصيلات عن بعض الحالات التي تظهر نتيجة لتطور العمليات الإستثمارية التي بينها المعيار الدولي والخاصة بالغاء الإعتراف بالموجود المالي . بينما لم يتم التطرق الى هذه التفصيلات والحالات ضمن القواعد المحاسبية المحلية وحتى ضمن النظام المحاسبي الموحد للمصارف وشركات التامين الذي أكتفى ببيان حالات الامتلاك للأستثمارت ولم يبين حالات الأستبعاد.

كما بينت القاعدة المحاسبية المحلية الأسلوب المتبع عند بيع جزء من إستثمار معين وأنه يجب أحتساب مايخص هذا الجزء المباع من القيمة المدرجة الذي يحدد على اساس متوسط القيمة المدرجة لمجموع محفظة الاستثمار المحتفظ بها . حيث ان القاعدة المحلية اشارت الى هذا الموضوع (بيع جزء من استثمار مالي) بصورة سطحية ومقتصرة على جزء من إستثمار ضمن محفظة مالية ولم تتطرق الى الاستثمارات أو الادوات المالية الاخرى ، حيث اشار المعيار المحاسبي الدولي الى اتباع الاسلوب نفسه في تحديد قيمة الجزء الذي سيتم الغاء الاعتراف به ،لكن بالاضافة لذلك اشار الى وجود بعض الحالات النادرة التي لايمكن فيها قياس القيمة العادلة للجزء المحتفظ به من الاصل ، عندئذ يجب تسجيل ذلك الاصل المحتفظ به بمقدار صفر ويجب اسناد القيمة المسجلة بكاملها للاصل المالي للجزء المباع والاعتراف بالمكاسب والخسائر. وتناول المعيار بعض الحالات الاخرى وبصورة تفصيلية مثل الغاء الاعتراف باصل مالي يرافقه اصل او مطلوب مالي جديد.

وبحسب راي الباحثان فان الاختلافات والنواقص المبينة اعلاه في القواعد المحاسبية المحلية من شأنها أن تشوه بعض المؤشرات الموجودة في قائمة المركز المالي من حيث تضخيم الموجودات بأقيام غير حقيقية أذا كانت تعبر عن قيم مالية كبيرة .

الفصل الثالث – الجانب العملي

أولا :- من خلال الأطلاع على عدد من الحسابات الختامية الخاصة بالمصارف الموجودة في النشاط المصرفي العراقي وعلى ضوء ماتوفر للباحث من معلومات تساعد في تطبيق الجانب العملي من البحث وقع الأختيار على المصارف الخاصة الاتية بوصفها عينة للبحث :

التسلسل	اسم المصرف	البيانات للفترة
١	مصرف البلاد الاسلامي للاستثمار والتمويل(ش م خ)	٢٠٠٨/٢٠٠٧
٢	مصرف الشمال للتمويل والاستثمار (ش م خ)	٢٠٠٨/٢٠٠٧/٢٠٠٦

١. مصرف البلاد الاسلامي للاستثمار والتمويل (ش م خ) :

أ. **مدخل تعريفي :**

تأسس مصرف البلاد الاسلامي للاستثمار والتمويل (ش م خ) بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٦ ومارس اعماله فعلا بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٧ برأس مالٍ مقرر قدره (٥٠) مليار دينار المدفوع منه لغاية ٢٠٠٧/١٢/٣١ مبلغ (٢٥) مليار دينار بموجب عقد التاسيس المرقم ٤٨٣ والمؤرخ في ٢٠٠٦/٧/٦ المسجل لدى دائرة مسجل الشركات في وزارة التجارة بموجب الكتاب المرقم ٩٩٢٢ والمؤرخ في ٢٠٠٦/٧/٦ ، وقد اجيز ممارسة الصيرفة بموجب كتاب البنك المركزي العراقي المرقم ٢٣٨٩/٣/٩ والمؤرخ في ٢٠٠٦/١٠/١٦ ، ويعتبر عام ٢٠٠٧ السنة المالية الاولى من عمر المصرف وخلال عام ٢٠٠٨ تمت زيادة راس المال المدفوع الى (٥٠) مليار دينار ، وقد تقرر زيادة راس مال المصرف الى (١٠٠) مليار دينار في اجتماع الهيئة العامة المنعقد بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٥ .

ب. **اهداف المصرف :**

يهدف المصرف الى تقديم الخدمات المصرفية المتنوعة وفق رؤية واضحة لتلبية طلبات القطاعات الاقتصادية المختلفة وتقديم حلول واساليب حديثة ومبتكرة لمواكبة التطورات الحاصلة في العمل المصرفي والمساهمة الفعالة في عملية البناء والتقدم وتوظيف الطاقات والخبرات كافة لخدمة الاقتصاد الوطني لتحقيق التنمية الاقتصادية التي تتوافق مع توجيهات وخطط الحكومة . والسعي ايضا لتقديم افضل الخدمات لزبائنه لفتح الحسابات بأنواعها وتمويل الافراد والشركات على اسس اسلامية كالمشاركة والمرابحة والمضاربة والاستصناع والاستزراع وعمليات الصيرفة والتحويل وغيرها .

٢. مصرف الشمال (شركة مساهمة خاصة) :

أ. **مدخل تعريفي :**

أ- تأسس مصرف الشمال في ٢٠٠٣/١٠/٧ برأس مال قدره (٢،٥) مليار دينار عراقي وقد حصلت موافقة البنك المركزي في ٢٠٠٤ /٣/٩ على منح المصرف اجازة الصيرفة.

ب- مر المصرف بمراحل تطور حيث تم زيادة رأسماله في ٢٠٠٥/١٠/١٢ الى (١٠) مليار دينار ومن ثم الى (٢٥) مليار في ٢٠٠٦/٨/١٦ .

ت- لدى المصرف فرع رئيسٍ في بغداد وفروع اخرى في بغداد وفي كل من اربيل والسليمانية ودهوك وهناك خطط لزيادة فروع المصرف.

ب.اهداف المصرف :

أ- تشجيع الجمهور على الادخار الاستثمار في المجالات الاقتصادية والتمويلية.

ب- المساهمة بصورة فعالة في تحقيق الرفاه الاقتصادي من خلال منح الائتمان النقدي وغيرها من الانشطة المصرفية .

جـ- زيادة حجم التعاملات وبالتالي زيادة ربحية المساهمين .

ثانيا – تأثيرات تطبيق المعايير المحاسبية الدولية على قائمة المركز المالي وقائمة الدخل لعينة البحث

سيتم في هذا المبحث استعراض تاثيرات تطبيق المعايير المحاسبية الدولية المختارة على قوائم المركز المالي وقوائم الدخل لعينة البحث المختارة ، وبيان تأثيرات هذا التطبيق على القياس والإفصاح المحاسبي .

أ- تطبيق المعايير المحاسبية الدولية على قائمة المركز المالي :

اولا : تأثيرات تطبيق المعايير المحاسبية الدولية رقم (٧) (٣٢) (٣٩) الخاصة بالادوات المالية/الافصاحات/العرض/الاعتراف والقياس على قائمة المركز المالي لعينة البحث :

مصرف البلاد الاسلامي

- تم عرض حساب الاستثمارات في قائمتي المركز المالي للمصرف للسنتين ٢٠٠٨/٢٠٠٧ ضمن الموجودات المتداولة ، علما ان هذه الاستثمارات شملت استثمارات مالية طويلة الاجل واستثمارات مالية قصيرة الاجل والاستثمارات العقارية التي اشارت اليها القاعدة المحاسبية ،،تعالج الاستثمارات في العقارات معالجة الموجودات الثابتة ويتم اخضاعها للاندثارات السنوية وتكون التدفقات الناتجة عن الاستثمار بهذه الممتلكات مستقلة تماما عن الموجودات الاخرى التي تمتلكها المنشاة . بينما بين المعيار الدولي الى الافصاح عن الادوات المالية :

١. الاصول المالية بالقيمة العادلة من خلال الارباح والخسائر مع بيان الجزء المحتفظ به بالقيمة العادلة وكذلك المصنفة بوصفها اصولاً ماليةً محتفظ بها للمتاجرة وفق المعيار رقم (٣٩).
٢. استثمارات محتفظ بها لتاريخ الاستحقاق .
٣. اصول مالية معدة للبيع .
٤. المطلوبات المالية بالقيمة العادلة .
٥. المطلوبات المالية المقاسة بالتكلفة المطفأة .

ان الافصاح عن الاستثمارات بوصفها أدوات ماليةً ضمن المعايير المحاسبية الدولية يكون اكثر فائدة لمستخدمي القوائم المالية من حيث بيان هذه الاستثمارات اذا كانت محتفظ بها للمتاجرة او لتاريخ الاستحقاق او معدة للبيع .

- اظهرت قائمة المركز المالي للمصرف لسنة ٢٠٠٨ حساب الاوراق التجارية المخصومة والمبتاعة بمبلغ (٣،٧٣٤،٦٣٣،٠٤٨) ديناراً ، ولم يلاحظ وجود اي كشف تحليلي لهذا الحساب ضمن الايضاحات والكشوفات التحليلية لبيان نوعها سواء كانت كمبيالات مخصومة او حوالات مبتاعة ..الخ وبيان فيما اذا كانت بالعملة المحلية او الاجنبية .

- اظهرت قائمة المركز المالي للمصرف لسنة ٢٠٠٨ حساب (حسابات جارية دائنة) ومن خلال ملاحظة الكشف التحليلي لهذا الحساب (كشف رقم ٦) يلاحظ تضمنه بعض الحسابات الفرعية وبالعملة الاجنبية وكالاتي :

جدول رقم (٢) حسابات جارية دائنة بالعملة الاجنبية مقيمة بالدينار العراقي لمصرف البلاد الاسلامي لسنة ٢٠٠٨

اسم الحساب	المبلغ / دينار
حسابات جارية دائنة/قطاع مالي وخاص وشركات/عملة اجنبية	١٤،٨٣٦،٩٢٨،١٦٣
صكوك مصدقة / عملة اجنبية	٣،٢٥١،٠٤٣،٦١٦
حسابات التوفير / عملة اجنبية	٣،٩٥٧،١٢١،٨٧٢
تأمينات مستلمة لقاء العمليات المصرفية /دولار	١٩،٤٥٣،٢٤٤،٥٨٨
سفاتج مسحوبة على المصرف/ دولار	١،٧٤٩،٢١٠،٠٠٠
المجموع	**٤٣،٢٤٧،٥٤٨،٢٣٩**

المصدر : بيانات المصرف

(الكشف اعلاه يتضمن الحسابات بالعملة الاجنبية فقط والمحولة للعملة المحلية)

من الجدول اعلاه يلاحظ انه بالرغم من وجود هذه الحسابات بالعملة الاجنبية الا انه لم يتم الالتزام بالمعيار المحاسبي الدولي رقم (٧) بالتحوط بوصفها اجراءات حماية من مخاطر العملة ، حيث لم يلاحظ اي اشارة الى التحوط.

- لم يتم تقييم الاصول والمطلوبات المالية بالقيمة العادلة ، حيث يلاحظ ضمن حساب الاستثمارات حساب استثمارات مالية قصيرة الاجل/ قطاع مختلط ، كانت بمبلغ (١٤،٦٠٥،٤٩٨،٩٤١) ديناراً ، وهي تمثل سعر الشراء لاسهم في شركات قطاع مختلط، حيث تم اظهارها في قائمة المركز المالي لسنة ٢٠٠٨ بسعر الشراء وهذا يخالف المعيار المحاسبي الدولي (٣٩) الذي اكد استخدام القيمة العادلة لقياس الادوات المالية ، واشار المعيار الى بيان الربح والخسارة المعترف به مباشرة للاصول المالية المعدة للبيع ضمن حقوق الملكية والمبلغ المحول من حقوق الملكية والمعترف به ضمن الارباح والخسائر للفترة المالية .

- في حساب الاستثمارات سنة (٢٠٠٨) نفسها يلاحظ حساب (مباني /استثمار/دولار) والذي كان مبلغ المعاملة الاصلية (٥٠٥،٠٠٠) الف دولار اي بما يعادل (٥٩١،٨٦٠،٠٠٠) ديناراً والتي هي مشروع فندق سياحي

بالمشاركة مع جهة خارجية ، والمبلغ اعلاه يمثل نسبة مشاركة المصرف بهذا المشروع والبالغة ٢٥% وبنسبة الأرباح نفسها ، واشار المصرف في تقرير الادارة الى أن هذا المبنى قيد التطوير ومن المتوقع ان يباشر العمل التشغيلي خلال الربع الاول من السنة اللاحقة ، وبحسب المعايير المحاسبية الدولية فأن هذه العملية لاتخضع الى المعيار المحاسبي الدولي رقم (٤٠) العقارات الاستثمارية، فهذا المعيار لايتعامل مع العقارات التي تم انشاؤها او تطويرها للاستخدام المستقبلي بوصفها عقارات إستثمارية بل يتم تطبيق المعيار المحاسبي الدولي رقم (١٦) الممتلكات والتجهيزات والمعدات، لمثل هذه العقارات حتى يتم الانتهاء من الانشاء او التطوير لان هذا الفندق السياحي كان لايزال قيد الانشاء والتطوير.

فالعقار الاستثماري هو عقار (ارض او بناية او جزء من بناية او كليهما) معدة من قبل المالك أو المستأجر بحسب (عقد ايجار تمويلي) لتحقيق ايجارات أو للزيادة في القيمة الرأسمالية أو كليهما من خلال النشاط الاعتيادي للعمل . فالعقار الذي تم انشاؤه او تطويره للاستخدام المستقبلي بوصفه عقاراً استثمارياً، يطبق المعيار الدولي السادس عشر لمثل هذا العقار حتى يتم الانتهاء من الانشاء او التطوير، عند ذلك التاريخ يصبح العقار عقارا استثماريا ويطبق هذا المعيار .

مصرف الشمال

من خلال تحليل حسابات المصرف للسنوات ٢٠٠٦/٢٠٠٧/٢٠٠٨، تم تأشير الملاحظات الآتية :

- اشارت القوائم المالية لسنة ٢٠٠٨ وضمن تقرير مجلس الادارة الى،، تلكؤ بعض العملاء وتأخرهم عن السداد وهذا يتطلب وضع مخصص للديون المشكوك في تحصيلها واعتبارها مصروفات حيث بلغ رصيد مخصص الديون المشكوك في تحصيلها في نهاية سنة ٢٠٠٨ مبلغ (٧،٤٦١،٨٤١،٢٨١) ديناراً ، وهذا يتعارض مع المعيار المحاسبي الدولي رقم (٧) الذي بين :

- دراسة الملاءة المالية للعملاء قبل التعامل معهم .
- توفير الضمانات اللازمة لضمان السداد والتحصيل في مواعيد الاستحقاق كالرهونات والكفالات .
- عند عدم الالتزام بالسداد في مواعيده فيتم جدولة سداد الديون بشروط مواتية ومناسبة تمكن العملاء من السداد.

حيث لم يتم الافصاح عن الأسس المتبعة لتحديد الاعتراف بالقروض والذمم المدينة غير القابلة للتحصيل ومن ثم شطبها واعتبارها مصروفات اضافة الى الاسس المتبعة في تحديد الفوائد على القروض . وهذا يتعارض ايضا مع القاعدة المحاسبية المحلية رقم (١٠) التي اشارت الى الافصاح عن اسس تحديد خسائر القروض والسلف، وكذلك شطب القروض والسلف غير قابلة للتحصيل .

فالتزاما بالمعيار الدولي رقم (٧) كان يتوجب على المصرف الافصاح عن مدى التعرض للمخاطر الناتجة عن التعامل بالادوات المالية (افصاحات كمية ونوعية) وهذا من شأنه التاثير على قرارات الاطراف الخارجية كالمستثمرين والدائنين .

- قسم الإئتمان النقدي في قائمة المركز المالي الى :

أ. الأوراق التجارية المبتاعة والمخصومة .

ب. القروض والتسليفات .

ومن خلال الكشف التحليلي رقم (٣) الخاص بالاوراق التجارية المخصومة والمبتاعة والذي تضمن حسابات الكمبيالات المخصومة ، والحوالات الداخلية المبتاعة (عملة محلية واجنبية) ، وصكوك مسحوبة على فروع اخرى ، وبموجب المعيار المحاسبي الدولي رقم (٧) فكان يجب ان تقيم بالقيمة العادلة ، ويلاحظ عدم توفر معلومات توضح امكانية انخفاض قيمة هذه الاصول المالية او المبالغ الدالة عن انخفاض او ارتفاع الاقيام خلال المدة السابقة ، ولم يتم بيان تواريخ الاستحقاق بالنسبة للصكوك المسحوبة على الفروع الاخرى .

- ضمن قائمة المركز المالي لسنة ٢٠٠٨ يلاحظ حساب القروض والتسليفات الذي كان مبلغه (١٠،٤٢٠،٩٩٨،٥٦٤) ديناراً ، وبالرجوع الى الكشف التحليلي الخاص بهذا الحساب (كشف رقم ٤) لوحظ وجود عدد من الحسابات الفرعية وضمن الحسابات الجارية المدينة وحساب مستندات الشحن بحوزة المصرف و كانت بالعملة الاجنبية ولم يتبين وجود أية اشارة للتغير في قيمتها ضمن بيان الدخل وحسب المعيار الدولي رقم (٢١) ، حيث اوجب المعيار المحاسبي الدولي رقم (٧) تقييم القروض والذمم المدينة ومشتقاتها بالقيمة العادلة وكذلك بيان مخاطر الائتمان .

- في القوائم المالية للمصرف للسنوات ٢٠٠٦ / ٢٠٠٧ لم يتم الافصاح عن القيمة السوقية للاستثمارات ، وفي سنة ٢٠٠٨ تم الاشارة الى القيمة السوقية للاستثمارات في تقرير مراقب الحسابات فقط ، وهذا يتعارض مع المعايير الدولية (٧) (٣٩) وكذلك يتعارض مع القاعدة المحلية رقم (١٠) التي أشارت " تقييم الأستثمارات والأوراق المالية المحتفظ بها لأغراض التداول التي يقتنيها المصرف بقصد إعادة بيعها في الأمد القصير عن القيمة السوقية لها اذا كانت مختلفة عن القيم المدرجة بها في البيانات المالية " .

- تم ادراج حساب الاستثمارات بالكلفة . فالسنة ٢٠٠٨ تم ادراجها بمبلغ (١،٥٨٩،٨٢١،٦٣٢) ديناراً، بينما كانت قيمتها السوقية بمبلغ (١،٧٣٣،٠٠٠،٠٠٠) ديناراً ، وهذا كما تم ذكره يتعارض مع متطلبات المعيار الدولي رقم (٣٩) .

- كما في عينة البحث الاولى يلاحظ ان مصرف الشمال صنف الاصول المالية بوصفها موجودات متداولة، بينما يتطلب المعيار الدولي تصنيفها الى اصول مالية بالقيمة العادلة من خلال الارباح والخسائر او معدة للبيع او حتى الاستحقاق وقروض وذمم مدينة . فحساب الكمبيالات المخصومة ضمن حساب الاوراق التجارية المخصومة والمبتاعة لسنة ٢٠٠٨ مثلا ، تدرج ضمن الاصول المالية المحتفظ بها حتى الاستحقاق والتي يتم اعادة قياسها عند اعداد القوائم المالية او في اي تاريخ لاحق للاعتراف المبدئي بالكلفة المطفاة Amortized Costs بأستخدام طريقة الفائدة الفعالة Effective Interest Method

وكذلك غيرها من الحسابات التي تُعدّ ادوات مالية لم يتم عرضها او الافصاح عنها بوصفها أحدى فئات الاصول او المطلوبات المالية واعادة تقييمها

الفصل الرابع – الاستنتاجات والتوصيات

أولا: الاستنتاجات

من خلال ماتم أستعراضه من بيان تأثيرات تطبيق المعايير المحاسبية الدولية على القوائم المالية و بيان هذه التأثيرات على القياس والافصاح المحاسبي ، في أدناه الاستنتاجات التي تم التوصل اليها :

١. يتم عرض الاستثمارات بأنواعها سواء كانت استثمارات قصيرة او طويلة الاجل او استثمارات في العقارات ضمن الموجودات المتداولة في قائمة المركز المالي . وكذلك بالنسبة لغيرها من الحسابات التي تُعدّ ادوات مالية يتم ادراجها ضمن الموجودات او المطلوبات كالقروض والتسليفات والمدينين ...الخ .
٢. يتم الافصاح عن الاستثمارات والمدينون وغيرها من الاصول والمطلوبات المالية بسعر الكلفة . ولايتم اعادة تقييمها بالقيمة العادلة والاعتراف بارباح وخسائر اعادة التقييم.
٣. عدم الاستجابة للتغيرات في المستويين العام والخاص للاسعار ، بحيث لايتم اعادة تقييم الموجودات الثابتة وبالتالي عدم الاعتراف بفروقات اعادة التقييم في كشف الدخل .
٤. لم تشر القوائم المالية عن استخدام محاسبة التحوط بوصفه نوعاً من انواع الحماية من التعامل بالادوات المالية.
٥. عدم الفهم الصحيح لبعض انواع المعاملات التي تخص الاستثمارات في العقارات والتي تم عرضها ضمن حساب الاستثمارات في القوائم المالية.
٦. عدم الافصاح عن السياسات المتبعة في منح القروض والتسهيلات الائتمانية او اسعار الفائدة (المدينة والدائنة) ، بالرغم من ان الفوائد بانواعها تُعدّ من المفردات الرئيسة في اعداد القوائم المالية .

ثانيا : التوصيات

من خلال الأستنتاجات السابقة يمكن التوصل الى مجموعة من التوصيات المقترح اخذها بنظر الاعتبار من للتوصل إلى مستوى أفضل في القياس والافصاح المحاسبي في القوائم المالية وبما يخدم مستخدمي هذه القوائم لترشيد قراراتهم :

١. اتباع متطلبات المعايير الدولية (٧) و (٣٢) و (٣٩)، الخاصة بالادوات المالية /الافصاحات/والعرض/ والاعتراف والقياس، وتصنيف الادوات المالية الى : اصول مالية بالقيمة العادلة من خلال الارباح والخسائر ، واستثمارات محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق، واصول مالية معدة للبيع ، ومطلوبات مالية بالقيمة العادلة، ومطلوبات مالية مقاسة بالتكلفة المطفأة .

٢. التركيز على استخدام مفهوم (القيمة العادلة) بموجب المعيار المحاسبي الدولي رقم (٣٩) واعادة تقييم الاصول والمطلوبات المالية بحسب تصنيفها والاعتراف بالارباح والخسائر في كشف الدخل ، او كشف التغير في حقوق الملكية .

٣. احتساب نسب أندثار معقولة ، ووفق المعايير المحاسبية الدولية ، أو بموجب تعليمات رقم (٩) لسنة ١٩٩٤ لنظام الاندثارات والاطفاء للقطاع الخاص في العراق .

٤. اتباع متطلبات المعيار المحاسبي الدولي رقم (١٥) والاستجابة لتغيرات الاسعار، واعادة تقييم الموجودات الثابتة والاعتراف بفروقات التقييم في كشف الدخل .

٥. اتباع متطلبات المعيار المحاسبي الدولي رقم (٢١) الخاص بأسعار الصرف ، والتقرير عن البنود النقدية بسعر الاقفال ، والبنود غير النقدية بسعر الصرف بتاريخ المعاملة .

٦. اتباع متطلبات المعيار المحاسبي الدولي رقم (٧) الادوات المالية /الافصاحات. والافصاح عن مخاطر الائتمان لكل فئة من الادوات المالية ، والافصاح عن المخاطر الاخرى ، كمخاطر السيولة، ومخاطر السوق ، وبأتجاهين :* افصاحات نوعية. * افصاحات كمية .

٧. اتباع متطلبات المعيار المحاسبي الدولي رقم (٣٩) باستخدام الادوات المالية المشتقة او الاصول او الالتزامات المالية غير المشتقة ، بوصفها وسيلة لادارة المخاطر الناتجة عن التعامل بالادوات المالية .

٨. الرجوع الى المعيار المحاسبي الدولي رقم (١٦) (التجهيزات والممتلكات والمعدات) ، لبيان متى يتم الاعتراف بالاستثمارات في المباني بوصفها ممتلكات ثابتة ، ومتى يتم تحويلها واعتبارها استثمارات .

٩. الافصاح عن السياسات المتبعة في منح القروض والتسهيلات الائتمانية او اسعار الفائدة ، بالرجوع الى المعيار المحاسبي الدولي رقم (٧) .

١٠.تشكيل لجان مختصة لاصدار قواعد محلية جديدة وتعديل القائمة بما يتناسب مع التطورات الحاصلة ، او السماح للشركات بتطبيق المعايير المحاسبية الدولية .

قائمة المصادر

اولا –المصادر العربية

أ. الوثائق والنشرات الرسمية

١. المعايير المحاسبية والادلة الرقابية المحلية ، القاعدة المحاسبية رقم (٤)، محاسبة أثار التغير بأسعار العملات الاجنبية ، مجلس المعايير المحاسبية والرقابية في جمهورية العراق، ايار ،٢٠٠٥ .

٢. المعايير المحاسبية والادلة الرقابية المحلية ، القاعدة المحاسبية رقم (٨)، المعلومات التي تعكس أثار التغير بالاسعار ، مجلس المعايير المحاسبية والرقابية في جمهورية العراق، ايار ،٢٠٠٥ .

٣. المعايير المحاسبية والادلة الرقابية المحلية ، القاعدة المحاسبية رقم (٩)، الطارئة والاحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية العامة ، مجلس المعايير المحاسبية والرقابية في جمهورية العراق، ايار ،٢٠٠٥ .

٤. المعايير المحاسبية والادلة الرقابية المحلية ، القاعدة المحاسبية رقم (١٠)، الافصاح عن البيانات المالية للمصارف والمنشأت المالية المماثلة ، مجلس المعايير المحاسبية والرقابية في جمهورية العراق، ايار ،٢٠٠٥ .

٥. المعايير المحاسبية والادلة الرقابية المحلية ، القاعدة المحاسبية رقم (١٤)، محاسبة الاستثمارات ، مجلس المعايير المحاسبية والرقابية في جمهورية العراق، ايار ،٢٠٠٥ .

٦. قانون البنك المركزي العراقي وقانون المصارف رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ .

٧. النظام المحاسبي الموحد للمصارف وشركات التأمين .

٨. تقرير مراقب الحسابات لسنة ٢٠٠٨ لمصرف البلاد الاسلامي .

٩. القوائم المالية لمصرف البلاد الاسلامي لسنتي ٢٠٠٧/٢٠٠٨ .

١٠. القوائم المالية لمصرف الشمال للاستثمار والتمويل للسنوات ٢٠٠٦/٢٠٠٧/٢٠٠٨ .

ب. الكتب

١. أبونصار ،محمد و حميدات، جمعة ، معايير المحاسبة والابلاغ المالي الدولية، مطابع الدستور التجارية، ٢٠٠٨

٢. شرويد،ريتشارد و كلارك،مارك و كاشي، جاك، نظرية المحاسبة، تعريب احمد،د.خالدعلي و ولدمحمد،ابراهيم، دار المريخ للنشر والطباعة، ٢٠٠٥ .